محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــــة
رقم القضية: ٢٠١٧/٥٧

تعيين مرجـــع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشـام التل

وعضويـة القضـاة السـادة

باسل أبو عنزة، محمد إبراهيم، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المستدعـي: مسـاعد النائـب العـام – عمـان.

بتاريـخ ٢٠١٦/١٢/٢١ قدم المستدعي هذا الطلب عمـلاً بأحكـام المـادتين ٣٢٢ و٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات.

lawpedia.jo

طالباً تعيين المرجع المختص وقد اشتمل الطلب على الأسباب التالية:

١) بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١ قرر مدعي عام عمان في القضية رقم (٢٠١٦/٦٢٨٦) عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام محكمة أمن الدولة هـو المخـتص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٢) بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ قرر مدعي عام محكمة أمـن الدولـة فـي القضـية رقـم (٢٠١٦/١٢٠٨٩) عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام عمان هـو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق وسجلت لديه مجدداً بالرقم ٢٠١٦/١١١٧٢ مصراً على قراره السابق.

٣) أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤) محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً أن مـــدعي عام عمان هو المرجع المختص بنظر هذه الدعوى.

القـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن مـــدير شـــرطة وســـط عمـــان وبكتابـــه رقـــم ٣٤٨/٧٥/٩ تاريخ ٢٠١٦/٧/٨ أحال كل من:

١-

٢-

٣-

إلى مدعي عام عمان والذي قرر بتاريخ ٢٠١٦/٧/٨ أســند جــرم طبــع ونشــر والإعلان وإصدار بيانات لجهة غير مشروعة ولمنفعتها خلافاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون العقوبات بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١ قرر مدعي عام عمان إحالة ملف التحقيق إلـــى مدعي عام محكمة أمن الدولة.

وفي ذلك نجد إن مدعي عام عمان وبتاريخ ٢٠١٦/٧/٨ أسند للمتهمين جرم طبـــع ونشر وإعلان وإصدار بيانات لجهة غير مشروعة ولمنفعتها خلافاً لأحكام المادة ١٦٣ عقوبات.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١ قرر مدعي عام عمان إحالة ملف التحقيق إلى مـــدعي عـــام محكمة أمن الدولة.

وفي ذلك نجد إن مدعي عام عمان وبتاريخ ٢٠١٦/٧/٨ أسند للمتهمين جرم طبـــع ونشر وإعلان وإصدار بيانات لجهة غير مشروعة ولمنفعته (حزب التحرير) خلافـــاً لأحكام المادة ١٦٣ عقوبات.

وبتاريخ ٢٠١٦/٧/٨ قرر توديعهم ٢٤ ساعة في نظارة مدير شرطة وسط عمـــان لاستكمال إجراءات التحقيق وفي صباح اليوم التالي قرر تركهما أحراراً بدون توقيف وإحالتهما للطبيب الشرعي ولم يكلف نفسه باستكمال إجراءات التحقيق كما ذكر ثم عاد بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١ وأسند إليهما جناية مخالفة أحكام المادة ٣ بالاشتراك من قـــانون منع الإرهاب وتعديلاته وبدلالة المادة (٧/و) من القانون ذاته ولم يكلف نفســـه أيضـــاً بسؤال المتهمين عن التهمة المسندة إليهم وقرر عدم اختصاصـــه بملاحقـــة المشـــتكى عليهما عما أسـند إليهما.

lawpedia.jo

وحيث إن التهمة المسندة للمشتكى عليهما وعلى فرض الثبوت تخرج عن اختصاص محكمة أمن الدولة والواردة حصراً في المادة الثالثة من قانون محكمـــة أمـــن الدولـــة وتدخل ضمن اختصاص المحاكم النظامية الأمر الذي يجعل الاختصاص في نظر هذه الجرائم ينعقد لمدعي عام عمان وليس إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة.

لهذا وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين مدعي عام عمان مرجعاً مختصاً للتحقيق في هذه الدعوى واعتبار الإجـــراءات التي قام بها مدعي عام محكمة أمن الدولة غير المختص صحيحة وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/١/٣٠م.

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

الرئيـــس

عضـــــــو

عضـــــــو
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقـــــق/ع م

lawpedia.jo